2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Contemporary Methods of Verification for Contract Documentation: A Comparative Jurisprudential Study

Yousef Noori Hama Baqi
College of Islamic Sciences / University of Baghdad
youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 11/8/2024, Revised 3/9/2024, Accepted 5/9/2024, Published 30/9/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

Documentation is crucial in people's lives because of the natural human inclination towards ownership and wealth accumulation. This desire can lead to conflicts with others' interests, potentially resulting in disputes that may involve actions prohibited by Sharia. Islamic law emphasizes the importance of lawful means to prove and protect rights, with documentation being one of the most effective methods.

In this research, I aim to study contemporary methods for documenting, reinforcing, and strengthening contracts, whether through fulfillment or verification methods. I will explain the concepts of documentation and contracts, including their linguistic and technical meanings. The study will also cover modern forms of documentation, such as floating liens and letters of guarantee, and their associated jurisprudential rulings. I hope this work will be dedicated to the pleasure of Allah, who is capable and worthy of all praise.

Keywords: verification, documentation, reinforcement, strengthening, enhancement, support, consolidation, contract.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وَسَائِلُ الإثبَاتِ المُعَاصِرَة لِتَوثِيقِ العُقُود/ دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

يوسف نوري حمه باقي

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٨/١١	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٩/٣
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٩/٥	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/٣٠

ملخص البحث:

يعد التوثيق من الأمور بالغة الأهمية في حياة الناس؛ لأنَّ الإنسان بطبعه وفطرته مجبول على حب التملك وجمع المال، وهذا الحرص قد يدخله في نزاع دائم مع غرائز الآخرين، ممَّا يثير النزاعات والخلافات التي تنتهي في كثير من الأحيان بارتكاب ما هو محظور شرعًا، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على إيجاد الوسائل المشروعة لإثبات وحماية الحقوق ومن أهمها وأبلغها التوثيق.

لذلك ارتأيت أن أتناول في بحثي هذا دراسة الوسائل المعاصرة لتوثيق وترسيخ وتقوية العقود، سواء كانت وسائل استيفاء أم وسائل إثبات، مبينًا مفهوم كلّ منها مع ما يتعلق به من تفصيلات، وهذا كلّه بعد بيان مفهوم التوثيق والعقد وما المقصود بهما في اللغة الاصطلاح، وتطرقت في آخر هذا البحث إلى صور التوثيق المعاصرة في ظل المستجدات الراهنة، كالرهن العائم، وخطاب الضمان، وما يتعلق بهما من أحكام فقهية، راجيًا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

الكلمات المفتاحية: إثبات، توثيق، ترسيخ، تقوية، تعزيز، تدعيم، توطيد، عقد.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا يخفى على أولي الألباب ما للتوثيق في العقود من أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات؛ وذلك لضبط تعاملات الناس فيما بينهم، وحفظ حقوقهم، خاصة أنَّ الإنسان في ظل هذه التطورات السريعة التي شهدتها المجتمعات الإنسانية ما جعل الحياة أكثر صعوبة وتعقيدًا، ممَّا اقتضى وضع قوانين صارمة لضبط تعاملات البشر فيما بينهم وتوثيق حقوقهم في أحوالهم وممتلكاتهم، وهنا ظهرت أهمية التوثيق كعامل رئيس في حفظ الحقوق المتعلقة بالأشخاص، كحق تملك العقار وحق المهر للزوجة، وحقوق الأفراد على الدولة، وحقوق الدولة على الأفراد، وحقوق الشركات والبنوك وغيرها الكثير من التعاملات.

بل إنَّ الشَّرع الشريف جعل التوثيق سُنَّة إلهية ودعا إليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١).

فلأجل هذا وغيره أحببت أن أتكلم عن هذا الموضوع الحيوي لما له من مساس بحياة الفرد، وأوضّح نظرة الشرع الشريف إليه واهتمامه به.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين بعد المقدمة التي ذكرت فيها أهمية الموضوع والحاجة إليه والسبب الذي دفعني للكتابة فيه كما هو مبين أعلاه، فجاء المبحث الأول عن مفهوم توثيق العقد ووسائله وفيه مطلبان، بينما تطرقت في المبحث الثاني الى الصور المعاصرة لتوثيق العقود، وجاء بمطلبين أيضًا، اذ تناولت فيها الصور المعاصرة للتوثيق، وقسّمت وسائل التوثيق إلى وسائل استيفاء ووسائل إثبات، مبينًا مفهوم كلّ منها مع ما يتعلق به من تفصيلات، وتطرقت في أثناء ذلك إلى حكم التوثيق في ظل المستجدات الراهنة في عصرنا الحاضر، وارجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الباحث

المبحث الأول: مفهوم توثيق العقد، ووسائله، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التوثيق، والحكمة منه.

- **أولًا: تعريف التوثيق لغة واصطلاحًا:**

التوثيق لغة: كلمة التوثيق على وزن (تفعيل)، وهي مصدر للفعل الثلاثي المضعّف وثق- يوثق- توثيقًا، فهو موثق، والمفعول موثق. يقال: وثق الشخص، إذا شهد بأنَّه ثقة. ووثق عرى الصداقة، قوَّاها ودعمها[٢].

وهي تأتي لمعانٍ عديدة، منها:

١. العهد: ومنه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾[٣]، قال البغوي: "عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدَكُمْ بِهِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ"[٤].

٢. الائتمان: يقال: وثق به، إذا أتمنه.

٣. الشد: ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[٥]. قال الجوهري: "وأوْثَقَهُ في الوَثاقِ، أي شدَّهُ"[٦].

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التوثيق اصطلاحًا: عُرّف التوثيق بتعريفات، منها:

١. إنَّهُ الأمر الذي يحصل به التقوّي على الوصول للحق[٧].

والملاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع من دخول غير التوثيق فيه. كالدعوى مثلًا، فإنها ظهر أيضًا يتقوى بها للوصول إلى الحق برغم أنها ليست بتوثيق.

٢. وعرَّفوه أيضًا بأنه: "مجموعة الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في ذمته عند الانكار"[٨]، وهو تعريف جيد، لكن يؤخذ عليه أنَّه حصر التوثيق بالدَّين دون غيره من المعاملات.

٣. وعُرّف بأنَّه: "كيفية إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به واستيفاء الحق منه"[٩]، فهذا التعريف هو الأمثل بين هذه التعريفات؛ لكونه شاملًا لأنواع العقود والتصرفات.

- **ثانيًا: الحكمة من التوثيق:**

من المعلوم أنه كلما تطورت الحياة والمدنية بين الناس ازدادت تعاملاتهم فيما بينهم وتعقدت طرائقها ومرفقاتها، مما يعنى اشتداد الحاجة إلى توثيق ما بينهم من عقود وتعاملات لحفظ حق كل واحد منهم. فإنَّ توثيق العقود له ثمرات عديدة تسير بالمجتمعات نحو الاستقرار، منها:

١. إنَّ التوثيق يقطع التناحر والتشاجر والاختلاف الذي قد يحصل بين المتعاقدين لنسيانٍ أو سوءِ فهمٍ في قيمة العقد ومدته ومادته، التي اتفق عليه الأطراف.

٢. إنَّ فيه حفظًا لحقوق كل طرف من أطراف العقد، فعقد الزواج هو المثبت لحقوق الزوجة عند الطلاق أو عند موت الزوج. ولحجة الدار فهي المثبتة لملكية الدار.

٣. منع الادعاءات الكاذبة التي قد يدعيها بعضهم من تملك أرض أو دار أو غيرها، إذ المثبت لصحة الكلام من عدمه، هو العقد[١٠].

المطلب الثاني: تعريف العقد، وأركانه

- **أولًا: تعريف العقد لغة واصطلاحًا:**

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

العقد لغة: مادة (ع ق د) مصدر للفعل الثلاثي المجرد (عقد– يعقد)، فهو عاقد ومعقود عليه، والعقد في اللغة يطلق على الشَّدّ، يقال: عَقَدَ الحَبلَ إِذَا شَدَّهُ، ويطلق على الجمع أيضًا، يقال: عقدت الحبل إذا جمعت أحد طرفيه على الآخر وربطت بينهما(١١).

قال الفيومي: "عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد، توكيد. وعاقدته على كذا، وعقدت عليه بمعنى عاهدته. وعقدة النكاح وغيره أحكامة وإبرامه، والجمع عقود. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾(١٢)، أي: لا تعزموا على عقد النكاح وأحكامه في زمن العدَّة(١٣).

العقد اصطلاحًا: للعقد في الاصطلاح تعريفان مشهوران، أحدهما تعريف خاص، وهو الذي نجده عند الفقهاء في كتبتهم وهو: "ارتباط إيجاب وقبول بوجه مشروع يثبت أثره في محله"(١٤).

فالارتباط هو التعلق والالتصاق، والايجاب والقبول هما ما يصدر عن المتعاقدين دالًا على إرادتهما العقدية ورضاهما بإنشاء العقد سواء كان بالقول أم بالفعل. وفي التعريف إشارة إلى أنّ للعقد طرفين هما الموجب والقابل.

والثاني: تعريف عام، والمقصود به أنه كل ما يلزم به المرء نفسه سواء كان طرفًا واحدًا أم طرفين، فالالتزامات على هذا التعريف تُعدّ عقودًا، وهذا مصطلح متأخر(١٥).

- **ثانيًا: أركان العقد:** أركان العقد على مذهب جمهور الفقهاء ثلاثة، وهي:

١. الصيغة: والمقصود بها الإيجاب والقبول.
٢. العاقدان: وهما الشخصان اللذان يصدر عنهما الإيجاب والقبول.
٣. المعقود عليه: وهو المادة أو الشيء الذي صدر عليه العقد.

أما عند الحنفية فركن العقد واحد وهو الإيجاب والقبول(١٦)، والخلاف مذكور في المطولات الفقهية.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثاني: الصور المعاصرة لتوثيق العقود، وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: الوسائل المعاصرة لتوثيق العقود

وسائل التوثيق: المقصود بوسائل التوثيق طرائقه وكيفياته التي تثبت الحق للمتعاقدين، وهذه الوسائل تنقسم على قسمين رئيسين هما: **وسائل استيفاء، ووسائل إثبات**[١٧].

وسنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على وسائل الاستيفاء تاركًا وسائل الإثبات إلى المطلب الثاني.

- **وسائل الاستيفاء:** وهي الوسائل التي يقصد بها استيفاء الحقوق وتحصيلها، وهي: الكفالة، والضمان، والرهن.

أولًا: الكفالة: الكفالة في اللغة تأتي بمعانٍ، منها: الضمُّ والالتزام[١٨]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[١٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا"، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"[٢٠].

وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: "ضمّ ذمّة الكفيل إلى ذمَّة الأصيل في المطالبة"[٢١]. وعرفها الشافعية بأنها: "التزام حق ثابت في ذمة الغير"[٢٢]، **وعند الإمامية:** "عبارة عن نفس التعهد والالتزام بإحضار شخص أو عين"[٢٣].

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وأما أهل القانون فتعريفهم قريب من التعريف الفقهي، فالكفالة عندهم: "عقد يلتزم بمقتضاه الكفيل بتنفيذ تعهده والتزامه للدائن (المكفول له) بأن يفي بمقتضى التزامه إن لم يفِ به المدين نفسه (المكفول عنه)"[٢٤].

ومن هنا تجد أنَّ الكفالة عقد بين الدائن والكفيل على تسديد ما بذمته للمكفول عنه إن تخلَّف عن السَّداد، أو إحضاره عند قيام الدعوى عليه.

- **أقسام الكفالة:** تنقسم الكفالة على ما يأتي:

١. **الكفالة بالنفس:** "وهي التزام الكفيل إحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى القاضي عند طلبه"[٢٥]. وهي قد تكون: بالنفوس، أو بالجنايات، أو بالأموال، وكالآتي:

أ. **الكفالة بالنفس في الديون:** إذا كفل إنسان إنسانًا لأجل دين عليه تنشأ من سبب ما، فإن للدائن أن يطالب الكفيل بإحضار المكفول لاستيفاء الدين منه، وكذلك قد يطالب به القاضي إن رفعت القضية إليه. فواجب الكفيل هو إحضار المكفول عند طلب الدائن أو القاضي. فإن لم يحضر فمذهب الجمهور على أنه يحبس إلى حين حضور المكفول أو إحضاره.

فإن مات المكفول برئ الكفيل، وإن سافر إلى بلد آخر طولب الكفيل بالسفر للإتيان به وإلَّا حبسه القاضي[٢٦].

لكن ذكر الكمال ابن الهمام من الحنفية أنّ الحبس عند عدم إحضار الكفيل للمكفول مع قدرته على الإتيان به، إذ قال: "وهذا –أي حبس الكفيل– إذا لم يظهر عجزه عن إحضاره فيه، فَإِنْ ظَهَرَ لَا يَحْبِسُهُ إذْ لَا فَائِدَةَ فِي حَبْسِهِ، كَمَا إذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ فَإِنَّ الْكَفَالَةَ تَبْطُلُ، فَإِنْ غَابَ وَعَلِمَ مَكَانَهُ لَا يُطَالِبُ الْكَفِيلَ لِلْحَالِ وَيُؤَجِّلُ إلَى مُدَّةٍ يُمْكِنُهُ الْإِحْضَارُ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ ظَهَرَتْ مُمَاطَلَةُ الْكَفِيلِ فَيُحْبَسُ إلَى أَنْ يَظْهَرَ لِلْقَاضِي تَعَذُّرُ الْإِحْضَارِ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَوْ بِشُهُودٍ بِذَلِكَ فَيُخْرَجُ مِنْ الْحَبْسِ وَيُنْظَرُ إلَى وَقْتِ الْقُدْرَةِ كَالْإِعْسَارِ بِالدَّيْنِ"،... ولو لم يكن يعلم مكانه سقطت مطالبة الكفيل"[٢٧].

فبراءة الكفيل أو سقوط المطالبة على هذا التقرير لا تختص بموت المكفول، بل عند ثبوت تعذر إحضاره من قبل الكفيل.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثمَّ إنه لا يجب على الكفيل بالنفس في الدين أن يسدد الدين عن المكفول، بل وظيفته تقتصر على جلب المدين للدائن، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٢٨]، إلَّا إذا اشترط ذلك في عقد الكفالة، فعندها إن لم يحضر المدين لزمه دينه.

ب. الكفالة بالنفس في الجنايات:

في الكفالة بالنفس في الجنايات خلاف بين الفقهاء، صورته أنَّ الجناية إن كانت من الجنايات الموجبة للحدّ مثل الزنا وشرب الخمر والحدّ فيها خالص لحق الله تعالى فإنها لا تجوز فيها الكفالة بالنفس عند الأئمة الأربعة (رحمهم الله تعالى)؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات فلا يليق بها الاستيثاق[٢٩].

وإن كان فيها الحدّ لحق العبد كالسرقة والقذف والقصاص، فإنَّ الكفالة فيها تصح عند الحنفية، والشافعية، ولا تصيح عند الحنابلة والمالكية[٣٠].

ت. الكفالة بالنفس في المال:

الكفالة بالمال هي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل" ... فيلتزم الكفيل بضمة ذمته في تسديد الدين إلى ذمة المَدين عند المطالبة، وللدائن أن يطالب أيًا منهما.

لكن الفقهاء اختلفوا في أن الكفالة المالية ضم ذمة إلى أخرى في ثبوت الدين على كل منهما، أما الضم في المطالبة فقط فذهب بعض الفقهاء إلى الأول، واعتبروا أن الدين يثبت على كل واحد من الكفيل والأصيل على سبيل البدلية، وذهب بعضهم الآخر أن الدين لا يثبت إلّا في ذمة الأصيل وذمة الكفيل في المطالبة فقط، ولم يظهر لهذا الخلاف أثر في الأحكام[٣١].

ثانيًا: الضمان (خطاب الضمان):

من الأمور التي تعد في المصطلح الفقهي كفالة ما يسمَّى اليوم بالمصطلح المصرفي المعاصر (خطاب الضمان).

وتعريف خطاب الضمان في العرف المصرفي هو: "تعهد خطي يصدر من المصرف (الضامن) بناء على طلب العميل (المضمون) يتعهد المصرف بموجبه تعهدًا قطعيًا مقيدًا

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بزمن محدد (قابل للتمديد) بدفع مبلغ نقدي معين القدر (مبلغ الضمان) لأمر المستفيد (المضمون له) كشرط لدخول عميله في مناقصة. أو إذا تأخر في تنفيذ ما التزم به للمستفيد، أو قصّر به. والمصرف يرجع بعد ذلك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد[٣٢].

وعلى هذا التعريف نجد أن خطاب الضمان كفالة؛ لأنه متلائم مع معناها الفقهي، وهو التزام مال واجب على شخص آخر لشخص ثالث. وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين.

- **شروط خطاب الضمان:**

يجب توافر عدة شروط في خطاب الضمان وهي:

١. ذكر المدة، فإن كان خطابَ ضمان ابتدائيًا ينتهي بثلاثة شهور، وإن كان نهائيًا فإنه يبطل بدون ذكر المدة.
٢. تحديد القيمة، فيجب تحدي المبلغ تحديد كاملًا ولا يجعله تقريبيًا.
٣. التصديق والاقرار من البنك[٣٣].

- **التكييف الفقهي لخطاب الضمان:**

ذكرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء أن الضمان البنكي على صورته الراهنة لا يجوز لما يأتي:

١. لأنَّ البنك يأخذ أموالًا في مقابلة الضمان وهو غير جائز.
٢. في الضمان البنكي نوع من الاقراض الذي بجر نفعًا وهو محرم.
٣. في بعض أحوال الضمان البنكي يدفع العميل ما يسمى بالغطاء، وقد يكون رهنًا فينتفع البنك به دون إذن المرتهن وهو حرام، فهذه المحاذير هي علَّة التحريم[٣٤].

وقد حاول بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي تخريج خطاب الضمان على أساس الوكالة بالأجرة بمعنى أن البنك نائب عن العميل في القيام بالأعمال اللازمة لعقد الضمان

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حتى يكون ساري المفعول ومؤديًا الغرض منه[٣٥]، وبعضهم خرّجه على أنه كفالة بأجرة لشراء البنك ووجاهته، ولكن في الواقع لا فرق من الضمان والكفالة[٣٦].

ثالثًا: الرهن: والصورة المعاصرة للاستيفاء باسم (الرهن العائم).

والرهن في اللغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة، أي الثابتة. قال الماوردي: "هو حق الاحتباس". ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٣٧]، أي مرهونة بكسبها[٣٨].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الحنفية بأنه: "جعل الشيء محبوسًا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين"[٣٩]، وعرفه الحنابلة بأنه: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"[٤٠]، والفرق بين التعريفين أن الحنفية جعلوا استيفاء الدين بنفس المرهون أو بثمنه، أما الحنابلة فقد اقتصروا في استيفاء الدين على ثمن المرهون، والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى أن الرهن يضمن عند الحنفية بالأقلّ من قيمته ومن الدين، فإن هلك يستوفى بالأقل منهما[٤١]، ولا يخرج معناه عند الإمامية عن ذلك، فعرفوه بأنه: "وثيقة للدين"[٤٢].

ركن الرهن: ركن عقد الرهن هو الإيجاب والقبول، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وقال بعض علماء الحنفية بعدم ركنية القبول؛ لكون الرهن عقد تبرع، ولذا لا يتم إلَّا بالتسليم[٤٣]، ولكن الراجح من مذهبهم أنه ركن كالإيجاب، قال الأتاسي: "كون القبول ركنًا كالإيجاب هو الذي حال إليه أكثر المشايخ"[٤٤].

ولكنه لا يتعين عند جمهور الفقهاء صيغة مخصوصة للإيجاب والقبول، بل ينعقد بكل لفظ دلَّ على المقصود، إذ العبرة في العقود للمعاني، قال ابن الشاس: "ولا يتعين لفظ الإيجاب والقبول فيها، بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه"[٤٥].

حكم الرهن عند حلول موعد السَّداد: الأصل عند حلول موعد فكاك الرهن أن يؤدي المدين الدين للدائن، ويفك رهنه بمقابله، فإن لم يستطع الراهن (المدين) فكاك رهنه بأن عجز عن أداء ما بذمته للمرتهن (الدائن)، فعليه بيع الرهن وتسديد الدين، فإن امتنع الراهن عن

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بيع الرهن ولم يوفّ الدين فإنه يؤمر من قبل القاضي بالسداد أو بيع الرهن[٤٦]، فإن امتنع عما أمره القاضي به. فللمذاهب أقوال ملخصها ما يأتي:

١. ذهب المالكية والشافعية والإمامية والظاهرية والراجح من قولي الحنفية[٤٧] إلى أن الحاكم يبيع المرهون ويسدد دين المرتهن[٤٨].

قال في الأم: "وَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ وَسَأَلَ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ وَأَبَى ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ وَأَبَى الرَّاهِنُ أَمَرَهُمَا الْحَاكِمُ بِالْبَيْعِ فَإِنْ امْتَنَعَا أَمَرَ عَدْلًا فَبَاعَ"[٤٩].

٢. وذهب الحنابلة إلى أن الحاكم بالخيار بين أن يعزر المدين ويحبسه إلى أن يؤدى الدين، وبين أن يبيع بنفسه ويسدد الدين[٥٠].

من الصور المعاصرة للرهن (الرهن العائم): وهي الصورة الحديثة التي يتحقق منها مقصود التوثيق الرهني، وتسمَّى اليوم في القوانين الوضعية بـ(الرهن العائم).

وصورة هذا الراهن أن المرتهن له حق استيفاء دينه من مال الراهن مع بقاء المال في يد الراهن يشغله في تجارته وأعماله، ويستطيع المرتهن أن يستوفي دينه من مال الراهن عند عدم تسديده ولا يكون المال المرهون معينًا، بل الحبس على جميع أموال الراهن بقدر قيمة الرهن، ولا يختص سداد الدين بموجودات الراهن الحالية. بل يتناول الموجودات التي يحصلها مستقبلًا، فإن عجز الراهن عن سداد دينه أخذ الدين من موجوداته[٥١].

- **حكم الرهن العائم:** الظاهر من بيان معنى الرهن العائم أن المرتهن فيه لا يقبض المرهون لا حقيقة ولا حكمًا، وأيضًا لا يكون الرهن على شيء معين، بل على مملوكات الراهن على وجه العموم، وهو يتصرف فيها بيعًا وشراءً ومتاجرةً، فالمرهون يتبدل مدة بعد أخرى، وبهذا يكون هذا النوع من الرهن فاقدًا لشرعيته لتبدله وعدم تعيّنه فلا تجري عليه من أحكام الرهن شيء.

جاء في الهداية: "وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معينًا، أو كان الكفيل غائبًا حتى افترقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة، فبقي الاعتبار لعينه فيفسد"[٥٢].

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وجاء في شرائع الإسلام: " وهل القبض شرط فيه؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الأصح"(٥٣).

وقال ابن حزم: "وَلا يَجُوزُ الرَّهْنُ إلا مَقْبُوضًا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾"(٥٤).

المطلب الثاني: وسائل الاثبات

وسائل الإثبات: وهي الوسائل التي يقصد به إثبات الحقوق وتوثيقها، وهي: الإشهاد، والكتابة(٥٥).

- **أولًا: الإشهاد:**

تعريف الإشهاد: الإشهاد لغة: هو مصدر الفعل الثلاثي المزيد (أشهَدَ– يشهد)، يقال أشهد واستشهد أي طلب الشهادة، فالإشهاد يأتي في اللغة بمعنى طلب تحمل الشهادة(٥٦).

وأما الشهادة فتأتي لمعانٍ منها:

١. الحضور: ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٥٧).
٢. الخبر القاطع: فمعنى شهد الرجل: أخبر خبرًا قاطعًا عن علم ويقين، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾(٥٨).

الإشهاد اصطلاحًا: أما في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات عدَّة، منها:

١. "الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، أما معانيه كالأفعال نحو القتل، أو سماعًا كالعقود والاقرارات(٥٩)، وهذا التعريف للحنفية.
٢. وعرفه المالكية بأنه: "إخبار العدل حاكمًا بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"(٦٠).
٣. أما الشافعية والحنابلة فعرفوه بأنه: "إخبار عن شيء علمه بلفظ خاص"(٦١).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤. وقال الإمامية: "والمراد منها الإعلام والإخبار، ويعتبر فيه الجزم واليقين، يُقال: شهد بكذا، أي أخبر به، فتكون الشهادة في هذا الباب بمعنى الإخبار بما قد علم، سواء كان العلم حاصلا بإحدى الحواس الظاهرية، أو بغيرها"[٦٢].

- **شروط الشاهد على الأموال:** يشترط في الشاهد على الأموال شروط، منها:

١. العقل، فلا تصح شهادة المجنون.
٢. البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي، لكن إن تحملها قبل البلوغ وأدَّاها بعده قبلت.
٣. الاسلام، فلا تقبل شهادة الكافر، فالشهادة شرط في أداء الشهادة لا في تحملها، فلو تحمَّلها حال كفره وأداها عند إسلامه قبلت.
٤. العدالة، فلا تصبح شهادة الفاسدة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦٣].
٥. الضبط، فلا تصح شهادة المغفل ولا كثير الغلط والنسيان.
٦. الحرية، فلا تقبل شهادة العبيد[٦٤].

- **مراتب الشهادة على الأموال:** مراتب الشهادة على الأموال سبع، هي:

١. شهادة رجلين، وهي معتبرة عند تحقق شروط الشهادة فيها[٦٥]، قال القرافي: "ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافًا في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون"[٦٦].
٢. شهادة رجل وامرأتين، وهذه المرتبة أيضًا معتبرة في ثبوت الأموال بها[٦٧]، جاء في المغني: "أجمع أهل العلم على القول به"[٦٨].
٣. شهادة أربع نسوة، وقد اختلفت كلمة المذاهب في ثبوت المال بشهادتهن، كما يأتي:

أولًا: فذهب الحنفية في أحد أقوالهم، والظاهرية، والإمامية في غير الراجح عندهم، إلى القول بثبوت المال بشهادتهن لحديث الأشعث بن قيس قال: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) فَقَالَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ). فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إذن يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم): "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"[٦٩].

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وجه الدلالة: إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طلب من المدعي شاهدين أو بينة مطلقة، وشهادة الأربع نسوة داخلة ضمن البينة المطلقة.

ثانيًا: وذهب الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والراجح من قول الإمامية، والحنفية في قولهم الثاني إلى عدم قبول شهادتهن في الأموال، وذلك لعدم ورود نص خاص في قبول شهادتهن في الأموال، ولمنافاة الإشهاد لمقصود الشريعة من حفظ المرأة بالقرار في بيتها[٧٠].

٤. شهادة رجل ويمين المدعي: وقد اختلفوا فيها على قولين، فمنهم من قبلها وقضى بها، وهم المالكية والشافعية والإمامية والظاهرية[٧١]، لحديثِ ابنِ عَباس (رضي الله عنهما) "أَنَّ رَسُولَ الله (صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"[٧٢]، وروى الكليني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "كان علي (عليه السلام) يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي"[٧٣].

ومنهم من لم يقبلها، وهم الحنفية[٧٤]، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٧٥]، اذ بينت الآية نصاب الشهادة ولم تذكر الشاهد مع اليمين.

٥. شهادة امرأتين مع يمين المدعي: وأيضًا اختلف الأئمة في هذه المرتبة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم قبولها بناء على أن البيئة على المال إن خلت عن الرجل لا تقبل، وذهب المالكية إلى قبولها لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ حيث جعل المرأتين مقابل الرجل، فتقبل شهادتها مع البينة كالرجل[٧٦].

٦. شهادة رجل واحد: وقد قال الجمهور بعدم قبولها لعدم اكتمال نصاب الشهادة به[٧٧].

٧. شهادة امرأة مع اليمين: وأيضًا ذهب الجمهور لعدم قبولها لعدم تحقق نصاب الشهادة المعتبرة[٧٨].

- **ثانيًا: ومن وسائل الإثبات: الكتابة:**

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الكتابة لغة: الكتابة مصدر من الفعل الثلاثي كتب يكتب كتابة فهو كاتب. وهي تأتي بمعنى الجمع، ومنه قولهم: تكتَّب القوم إذا اجتمعوا، وتأتي بمعنى الخط، يقال: كتب الكتاب، بمعنى خطه، وكذلك بمعنى القرض[٧٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٨٠].

أما في الاصطلاح: فالكتابة تسجيل حرفي للعقد في كتاب لغرض الحفاظ على حقوق أطراف العقد من الجحود أو النسيان[٨١].

- **الصفات المعتبرة في الكتابة في مجال التوثيق:** هناك أمور يجب مراعاتها أثناء كتابة الوثائق منها ما يأتي:

١. الابتداء بالبسملة والحمدلة تأسيًا بالكتاب الحكيم ونبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم).
٢. السماع من أطراف العقد؛ لأنَّ الاملاء بمثابة الاقرار، يثبت به الحق للطرفين.
٣. تسجيل العقد بجميع صفاته المبينة له، من كونه بيعًا أو إجارة وصفة المبيع والثمن ومؤجلًا أو نقدًا وهكذا...
٤. ذكر اسم المدين (إن كان دينًا) مع اسم أبيه وجده ولقبه لمنع الالتباس.
٥. كتابة تاريخ الكتاب باليوم والشهر والسنة.
٦. تسجيل الشهود واسمائهم وتوقيعهم فضلًا عن توقيع أصحاب العقد لحفظ الحقوق[٨٢].

- **المستندات الخطية المعاصرة:** تنقسم المستندات الخطية المعاصرة على قسمين، هما:

القسم الأول: المستندات الرسمية: وهي الأوراق التي يقوم موظفو الحكومة بكتابتها في دوائرهم الرسمية الحكومية، وتشمل الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية والأوراق الصادرة من المؤسسات الحكومية، كوثائق الميلاد والزواج والطلاق، وهذه المستندات حجة تحكيم بمقتضاها عند التنازع[٨٣].

القسم الثاني: المستندات غير الرسمية: وهي الأوراق التي يحررها الناس فيما بينهم دون الرجوع إلى الدوائر الحكومية، وهي أنواع، منها:

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أ. المستندات العرفية: وهي المستندات التي تعارف الناس عليها فيما بينهم، وهي حجة قاصرة على طرفي التعامل(٨٤).

ب. الأوراق التجارية: وهي ما يسجله التجار من دفاتر وفواتير ومستندات قبض ونحوها، وهي حجة على أصحابها المتعاملين بها(٨٥).

ت. الأوراق الشخصية الخاصة: وهي السجلات والمحررات التي يتخذها كل فرد لمصلحة نفسه وضبط أعماله، وهي ليست حجة شرعية، بل تعد قرينة من القرائن التي يستأنس بها في الخصومة(٨٦).

- **حجية التوثيق الكتابي:** الأصل في ثبوت التوثيق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾(٨٧)، وقد وردت الكتابة بصيغة الأمر وهو قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، واختلفت كلمة الفقهاء في موجب هذا الأمر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٨٨)، وهو انَّ الأمر ههنا مصروف عن الوجوب إلى الندب بقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾(٨٩)، اذ أجاز الشرع ترك الرهن عند الأمن، فلما جاز ترك الرهن جاز ترك الإشهاد، فدل على أن الأمر للندب لا للوجوب، ولأن في إيجاب الشهادة والكتابة في كل عقد تشديد وحرج على المسلمين، وذلك لا يتناسب مع روح هذه الشريعة السمحاء(٩٠).

القول الثاني: وذهب الظاهرية، وعطا، وابن جريج: إلى أنَّ الأمر في الآية للوجوب؛ لظاهر الأمر، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٩١)، وقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٩٢)، وكلها أوامر مغلظة لا تحتمل تأويلًا، فلا يجوز صرفها عن ظاهرها وهو الوجوب من دون قرينة(٩٣).

ومع أنَّ القول الأول أقرب إلى القبول من حيث الأدلة، إلَّا أنَّ تغير العرف وأحوال الناس وأمانتهم وتطورات الحياة تدعو إلى إيجاب الكتابة والتوثيق في العقود التي لها خطر، والتي

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**

College of Islamic Sciences

يتوقف على كتابها ثبوت حقوق الناس كعقود الزواج وعقود شراء وبيع الدور والشركات ولو وجوبًا من باب السّياسة الشرعية، والله تعالى أعلى وأعلم.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة

في هذا البحث الموجز توصل الباحث إلى النتائج والاستنتاجات الآتية:

١. يعد موضوع التوثيق من الأمور الحافظة لحقوق الناس، فيحتاج منه إلى الإكثار من البحوث التي تصور كيفياته وأحكامه خاصة وقد تطورت الحياة وتعقدت وصار ليس من الهين إثبات الحقوق من دون التوثيق.

٢. التركيز على التوثيق الكتابي والمستندات الكتابية؛ لأنها الدليل الأضمن لحفظ الحقوق.

٣. هذه المستجدات التوثيقية الحديثة ممَّا لا تأباها الشريعة الإسلامية وبالتالي تحتاج إلى قوانين مستمدة من روح الشريعة لكي تنظمها وتقننها وتخلصها من الأمور المحرمة فيها، وهذه وظيفة الفقيه الحاذق الذي يدرس هذه الوثائق ويكيفها مع الواقع المعاصر.

٤. من المستجدات التوثيقية (خطاب الضمان) الذي كيفه بعض العلماء على أنه كفالة، وذكروا له محاذير شرعية، وحاول بعضهم الآخر تكييفه على عدة تخريجات تدخله ضمن الدائرة الشرعية. والظاهر أنها محاولات تكييفية جيدة لما لخطاب الضمان من أهمية في التعاملات المالية المعاصرة، فينبغي زيادة الاهتمام بدراسته وتصحيح مساره الشرعي.

٥. وأيضًا من المستجدات مسألة الرهن العائم التي يتعامل به بعض التجار، وهو رهن فاقد للشرعية لعدم قبض المرهون فيه، فينبغي تصحيحه وإيجاد الحلول الشرعية له.

٦. أصبح التوثيق الكتابي اليوم مسألة ضرورية لحفظ الحقوق في المجتمعات بين الناس خاصة في المسائل التي لها خطر وأهمية كعقود الزواج والميراث وحجج الدور وعقود الشركات،

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وينبغي اعتبارها وتكييفها شرعًا على الأقل ضمن السياسة الشرعية لضمان الحقوق التي أصبحت كتابتها هي السبيل الوحيد لتوثيقها.

هوامش البحث

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (لسنة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) (٨٥/٦)، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت/ صيدا، (ط٥، لسنة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، صحيفة (٧٠٨).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٧).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ) (٢٨/٢).

(٥) سورة محمد، من الآية (٤).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، (ط٤، لسنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) فصل الواو، (وثق) (١٥٦٣/٤).

(٧) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، المطبعة العامرة الشرفية، (لسنة: ١٨٨٦م/ ١٣٠٣هـ) (٢٣٠/١).

(٨) مجلة البحث العلمي، كلية الشريعة- جامعة أم القرى، العدد (٦) صحيفة (٤١- ٤٢).

(٩) التوثيق وأثره على صحة العقود/ تطبيق على عقدي الزواج والطلاق، د.شادية عبد الفتاح عبد السلام محمد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية- جامعة القاهرة/ كلية العلوم، العدد (٦٧) لسنة: (٢٠١٦م) صحيفة (٣٠٩).

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل- الكويت (١٣٥/١٤)، وفقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيت المقدس، (ط١، لسنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، صحيفة (٤٧).
توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر

(١١) ينظر: القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، (ط٨، لسنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) (٢٧٠/٣).

(١٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٥).

(١٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت (٤٢١/٢).

(١٤) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، لسنة: (٢٠١٢)، (٣٨٢/١)، وينظر: شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، انتشارات داوري- قم چاپ: چاپخانة أمير نوبت چاپ، چاپ أول تيراژ: ٢٠٠٠ دوره تاريخ انتشار: (١٤١٠هـ ق) (٢٢١/٣).

(١٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١٦) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر- سوريا/ دمشق، (ط٤) (٣٣٠٩/٥)، وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، دار القارئ (ط٢، لسنة: ١٤٠٩) (١٢/٣).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١٧) ينظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د.صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض (٢٠٠١) صحيفة (٢٢).

(١٨) ينظر: مختار الصحاح، صحيفة (٥٧٤).

(١٩) سورة آل عمران، من الآية (٣٧).

(٢٠) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت (ط٣، ١٤٠٧هـ)، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب: اللِّعَانِ، برقم (٤٩٩٨) (٥/ ٢٠٣٢).

(٢١) الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت/ لبنان (٨٧/٣).

(٢٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٥هـ) (٢٠٣/٢).

(٢٣) القواعد الفقهية، السيد محمد حسن البجنوردي (ت١٣٩٥هـ)، تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي، منشورات الهادي، مكان النشر: قم (ط١، لسنة: ١٤١٩- ١٣٧٧ ش) (١٥١/٦).

(٢٤) الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، (لسنة: ١٩٨١م) (١٨/١٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، العدد الثاني (٨٧٩/١).

(٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٥/٣٤).

(٢٦) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، (ط١، لسنة: ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م) (١٧٠/٧).

(٢٧) المصدر نفسه (١٦٨/٧).

(٢٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت (١٣٧٩هـ) (٤٧٠/٤).

(٢٩) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط٢، ١٣٨٦هـ) (٦٧/١٦)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر- بيروت (ط١، ١٤٠٥هـ) (٥٧/٥).

(٣٠) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط١، ١٤٢١) (٢١٧/٧)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١، ١٤١٩هـ) (٣١٧/٧)، والمغني (٥٧/٥).

(٣١) ينظر: توثيق الديون، صحيفة (٩٤).

(٣٢) ينظر: البنوك والائتمان، صحيفة (١٧٤ـ١٧٥).

(٣٣) المصدر نفسه، صحيفة (١٧٥).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٤) مجلة البحوث الإسلامية، إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، العدد الثامن، (لسنة: ١٤٠٤هـ) (١١٤/٨).

(٣٥) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمستري، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، صحيفة (٢١٨- ٢٣٤).

(٣٦) المصدر نفسه، صحيفة (٢٣٤).

(٣٧) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٣٨) معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة، الدكتور محمد ابراهيم الخفاوي، دار الحديث- القاهرة، صحيفة (٢٨١).

(٣٩) الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٤١٢).

(٤٠) المغني، لابن قدامة (٣٦٦/٤).

(٤١) ينظر: توثيق الديون على المذاهب الفقهية الأربعة، محمد تقي العثماني، دار القلم- دمشق، لسنة (٢٠٢١م)، صحيفة (١٨٤).

(٤٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٦هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، (ط١ـ٢، لسنة: ١٣٨٦- ١٣٩٨) (٥١/٤).

(٤٣) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٦٦/٩).

(٤٤) شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (لسنة: ٢٠١٦) مادة (٧٠٦).

(٤٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، تح: أ.د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) (٧٧٠/٢).

(٤٦) ينظر: توثيق الديون، صحيفة (٢٦٩).

(٤٧) للحنفية في هذه المسألة قولان: أحدهما للصاحبين وهو الذي عليه الفتوى عندهم، والثاني للإمام وهو أنه ليس للحاكم البيع، بل له حبس الراهن حتى يؤدي الدين أو يبيع المرهون.

(٤٨) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) (٤٥٣/٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (١٣٥/٢)، وشرائع الإسلام، للحلي (٣٣٧/٢)، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر- بيروت، (د-ت) (٢٦٠/١٤)، والهداية، للمرغيناني (١٠٦/٩).

(٤٩) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، (د- ط، ١٤١٠هـ) (٣٥١/٤).

(٥٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٠٣/٤).

(٥١) ينظر: توثيق الديون، صحيفة (٢٦٩ـ٢٧٠).

(٥٢) الهداية، للمرغيناني (٩٨/١).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٥٣) شرائع الإسلام، للحلي (٣٢٩/٢).

(٥٤) المحلى، لابن حزم (٨٤/٦).

(٥٥) ينظر: توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صحيفة (٢٢).

(٥٦) ينظر: مختار الصحاح، صحيفة (٣٤٩)، والمصباح المنير (٣٤٩/١).

(٥٧) سورة البقرة، من الآية (١٨٥).

(٥٨) سورة آل عمران، من الآية (١٨).

(٥٩) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت (١٣٩٥هـ) (٢٢٢/٢).

(٦٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د- ط، د- ت) (١٦٤/٤).

(٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت (ط أخيرة ١٤٠٤هـ) (٢٩٢/٨)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني (ت١٢٧٥هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، (١٤١٥هـ) (٤٣٠/٤).

(٦٢) كتاب الشهادات، للسيد محمد رضا الگلپايگاني (ت١٤١٤هـ)، الناشر: علي حسيني ميلاني، (ط١، لسنة: ١٤٠٥)، صحيفة (١٧).

(٦٣) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م) (٤٠٢٣/٩)، والمغني (٢٠٤٠/٩).

(٦٥) ينظر: الهداية (١٩٧/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، (ط٤، ١٩٧٨) بيروت (٤٦٤/٢).

(٦٦) الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د- ط، ت) (٦/٤).

(٦٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٥١/٩).

(٦٨) المصدر نفسه (١٥١/٩).

(٦٩) صحيح البخاري، كِتَاب الشَّهَادَاتِ، بَاب: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، برقم (٢٥٢٥) (٩٤٩/٢).

(٧٠) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، (د- ط ١٤١٤هـ) (١٤٢/١٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، (ط٢، لسنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) (٦٣٢/٦)، وقرة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ت١٣٠٦هـ) مطبوعة بآخر: حاشية والدِه ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر،

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بيروت– لبنان، (لسنة: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م) (٧٦/٧)، وتكملة منهاج الصالحين، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، المطبعة: مهر– قم، (ط٢٨، لسنة: ١٤١٠هـ)، صحيفة (٢٦).

(٧١) ينظر: الاستذكار (١١٣/٧)، ونهاية المحتاج (٣١٣/٨)، والمغني (١٥١/٩)، وتهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية– طهران/ بازار سلطاني (٤١٥/١٣)، والمحلى (٤٩٠/٨).

(٧٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، بَاب: الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، برقم (١٧١٢) (١٣٣٧/٣).

(٧٣) الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندى تهران– بازار سلطاني (ط٣، لسنة: ١٣٨٨) (١٩٦/١٩).

(٧٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢، د– ت) (١٢٠/٧).

(٧٥) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٧٦) ينظر: مغني المحتاج (٤٤٣/٤)، ومطالب أولي النهى (٦٢٠/٦).

(٧٧) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص أبو بكر بن علي (ت٢٧٠هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت (٥١٤/١).

(٧٨) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، (د– ط ، ت) صحيفة (٧٦).

(٧٩) ينظر: مختار الصحاح، صحيفة (٥٦٢).

(٨٠) سورة البقرة، من الآية (١٧٨).

(٨١) توثيق الديون، صحيفة (٢٩٧).

(٨٢) ينظر: معين الحكَّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحلام، علاء الدين الطرابلسي، دار العلم– دمشق، صحيفة (٧٨)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الاحكام، برهان الدين بن شمس الدين العميري (ت٧١٩هـ)، دار الكتب العالمية– بيروت (١٣٦/١).

(٨٣) طرق القضاء، أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية (١٣٤٧هـ)، صحيفة (٧٨).

(٨٤) المصدر نفسه، صحيفة (٧٩).

(٨٥) النظام القضائي الإسلامي مقارنًا بالنظم القضائية الوصفية، د.عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، (ط١، ١٩٧٢)، صحيفة (٧٩١).

(٨٦) المصدر نفسه، صحيفة (٧٩٢).

(٨٧) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٨٨) ينظر: أحكام القرآن، للشافعي– جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق (ت١٤٠٣هـ)، قدم له: محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، مكتبة الخانجي– القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) (١٢٦/٢– ١٢٧).

(٨٩) سورة البقرة، من الآية (٢٨٣).

(٩٠) ينظر: المغني (٣٠٣/٤).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٩١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).
(٩٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٣).
(٩٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٨٥/٩).

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، الجصاص أبو بكر بن علي (ت٢٧٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان.

٢. أحكام القرآن، للشافعي، جمع البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق (ت١٤٠٣هـ)، قدم له: محمد زاهد الكوثري (ت١٣٧١هـ)، مكتبة الخانجي- القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت (١٣٩٥هـ).
٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط١، ١٤٢١).
٥. الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمستري، دار الكتب الإسلامي- بيروت.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني (ت١٢٧٥هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، (١٤١٥هـ).
٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، (د- ط، ١٤١٠هـ).
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢، د- ت).
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، (ط٤، ١٩٧٨) بيروت.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين بن شمس الدين العميري (ت٧١٩هـ)، دار الكتب العالمية- بيروت.
١٢. تكملة منهاج الصالحين، للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، المطبعة: مهر- قم، (ط٢٨، لسنة: ١٤١٠هـ).
١٣. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية- طهران- بازار سلطاني.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٤. توثيق الديون على المذاهب الفقهية الأربعة، محمد تقي العثماني، دار القلم- دمشق (٢٠٢١).
١٥. توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د.صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض (٢٠٠١).
١٦. التوثيق وأثره على صحة العقود/ تطبيق على عقدي الزواج والطلاق، د.شادية عبد الفتاح عبد السلام محمد، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية- جامعة القاهرة/ كلية العلوم، العدد (٦٧) (لسنة: ٢٠١٦م).
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د- ط، د- ت).
١٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط٢، ١٣٨٦هـ).
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١، ١٤١٩هـ).
٢٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٦هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، (ط١ـ٢، لسنة: ١٣٨٦- ١٣٩٨).
٢١. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، دار القارئ (ط٢، لسنة: ١٤٠٩).
٢٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

٢٣. شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، انتشارات داوري- قم چاپ: جاپخانة أمير نوبت جاپ، چاپ أول تيراژ: ٢٠٠٠ دوره تاريخ انتشار: (١٤١٠هـ ق).

٢٤. شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي ومحمد طاهر الأتاسي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (لسنة: ٢٠١٦).

٢٥. شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، (ط١، لسنة: ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م).

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، (ط٤، لسنة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٢٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت (ط٣، ١٤٠٧هـ).

٢٨. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، (د- ط ، ت).

٢٩. طرق القضاء، أحمد إبراهيم، المطبعة السلفية (١٣٤٧هـ).

٣٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، تح: أ.د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت (١٣٧٩هـ).
٣٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار الفكر- بيروت- لبنان.
٣٣. الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان بن عمر العجيلي الشافعي، المطبعة العامرة الشرفية، (لسنة: ١٨٨٦م- ١٣٠٣هـ).
٣٤. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د- ط، ت).
٣٥. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر- سوريا- دمشق (ط٤).
٣٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (ط٨، لسنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
٣٧. قرة عيون الأخيار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين (ت١٣٠٦هـ) مطبوعة بآخر: حاشية والِدِه ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختا، دار الفكر، بيروت- لبنان، (لسنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٣٨. القواعد الفقهية، السيد محمد حسن البجنوردي (ت١٣٩٥هـ)، تحقيق: مهدي المهريزي، ومحمد حسين الدرايتي، منشورات الهادي، مكان النشر: قم (ط١، لسنة: ١٤١٩- ١٣٧٧ ش).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٩. الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندى تهران- بازار سلطاني (ط٣، لسنة: ١٣٨٨).

٤٠. كتاب الشهادات، للسيد محمد رضا الگلپايگاني (ت١٤١٤هـ)، الناشر: علي حسيني ميلاني، (ط١، لسنة: ١٤٠٥).

٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين (ت٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق (ط١، ١٩٩٤م).

٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، (د- ط ١٤١٤هـ).

٤٣. مجلة البحث العلمي، كلية الشريعة- جامعة أم القرى، العدد السادس.

٤٤. مجلة البحوث الاسلامية، إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، العدد الثامن، (لسنة: ١٤٠٤هـ).

٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي ـ جدة.

٤٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر- بيروت، (د- ت).

٤٧. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، (ط٥، لسنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٤٨. مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٩. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع– دمشق، لسنة: (٢٠٠٤م).
٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية– بيروت.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، (ط٢، لسنة: ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م).
٥٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ).
٥٣. معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة، الدكتور محمد ابراهيم الخفاوي، دار الحديث– القاهرة.
٥٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (لسنة: ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م).
٥٥. معين الحكَّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحلام، علاء الدين الطرابلسي، دار العلم– دمشق.
٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت (١٤١٥هـ).
٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر– بيروت (ط١، ١٤٠٥هـ).
٥٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت (ط٢، ١٣٩٢هـ).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل– الكويت.
٦٠. النظام القضائي الإسلامي مقارنًا بالنظم القضائية الوصفية، د.عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، (ط١، ١٩٧٢).
٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر– بيروت (ط أخيرة ١٤٠٤هـ).
٦٢. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان.
٦٣. الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، (لسنة: ١٩٨١م).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

- ba‘da al-Qur’ān al-Karīm.

1. Aḥkām al-Qur’ān, al-Jaṣṣāṣ Abū Bakr ibn ‘Alī (t270h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī Bayrūt / Lubnān.

2. Aḥkām al-Qur’ān, llshāf‘y, jam‘ al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (t458h), kutub hawāmishahu : ‘Abd al-Ghanī ‘Abd al-Khāliq (t1403h), qaddama la-hu : Muḥammad Zāhid al-Kawtharī (t1371h), Maktabat al-Khānjī al-Qāhirah, (ṭ2, li-sanat : 1414H / 1994).

3. Al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī (t683h), Dār al-Ma‘rifah Bayrūt (1395h).

4. Alāstdhkār, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr, (t463h), tḥ : Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt, (Ṭ1, 1421).

5. Al-A‘māl al-maṣrifīyah wa-al-Islām, Muṣṭafá ‘Abd Allāh alhmstry, Dār al-Kutub al-Islāmī Bayrūt.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

6. Al-Iqnā‘ fī ḥall alfāẓ Abī Shujā‘, Muḥammad al-Shirbīnī (t1275h), tḥ : Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Dār al-Fikr Bayrūt, (1415h).

7. Al-umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (t204h), Dār al-Ma‘rifah Bayrūt, (D Ṭ, 1410h).

8. Al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, Ibn Nujaym (t970h), Dār al-Kitāb al-Islāmī, (ṭ2, D t).

9. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Ibn Rushd al-Qurṭubī (t595h), Dār al-Ma‘rifah, (ṭ4, ١٩٧٨) Bayrūt.

10. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, li-‘Alā’ al-Dīn al-Kāsānī (t587h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī Bayrūt, ṭ2, 1982m).

11. Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Burhān al-Dīn ibn Shams al-Dīn al-‘Umayrī (t719h), Dār al-Kutub al-‘Ālamīyah Bayrūt.

12. Takmilat Minhāj al-ṣāliḥīn, lil-Sayyid Abū al-Qāsim al-Mūsawī al-Khū’ī (t1413h), al-Maṭba‘ah : Mihr Qum, (ṭ28, li-sanat : 1410h).

13. Tahdhīb al-aḥkām fī sharḥ al-muqni‘ah, li-Abī Ja‘far Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī (t460h), taḥqīq : al-Sayyid Ḥasan al-Mūsawī al-Kharsān, Dār al-Kutub al-Islāmīyah Ṭihrān / bāzār Sulṭānī.

14. Tawthīq al-duyūn ‘alá al-madhāhib al-fiqhīyah al-arba‘ah, Muḥammad Taqī al-‘Uthmānī, Dār al-Qalam Dimashq (2021).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

15. Tawthīq al-duyūn fī al-fiqh al-Islāmī, D. Ṣāliḥ ibn ʻUthmān ibn ʻAbd al-ʻAzīz al-Hulayyil, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah al-Riyāḍ (2001).

16. Al-Tawthīq wa-atharuhu ʻalá ṣiḥḥat al-ʻuqūd / taṭbīq ʻalá ʻaqday al-zawāj wa-al-ṭalāq, D. Shādiyah ʻAbd al-Fattāḥ ʻAbd al-Salām Muḥammad, Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-Buḥūth al-Akādīmīyah Jāmiʻat al-Qāhirah / Kullīyat al-ʻUlūm, al-ʻadad (67) (li-sanat : 2016m).

17. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī (t1230h), Dār al-Fikr, (D Ṭ, D t).

18. Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, Muḥammad Amīn Ibn ʻĀbidīn (t1252h), Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, (ṭ2, 1386h).

19. Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad al-Māwardī (t450h), tḥ : ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt (Ṭ1, 1419H).

20. al-Rawḍah al-bahīyah fī sharḥ al-Lumʻah al-Dimashqīyah, lil-Shahīd al-Thānī Zayn al-Dīn ibn ʻAlī al-ʻĀmilī (t966h), taḥqīq : al-Sayyid Muḥammad Kalāntar, (ṭ12, li-sanat : 1386 – 1398).

21. Sharāʼiʻ al-Islām fī masāʼil al-ḥalāl wa-al-ḥarām, lil-Muḥaqqiq al-Ḥillī Abū al-Qāsim Najm al-Dīn Jaʻfar ibn al-Ḥasan (t676h),

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

taḥqīq : al-Sayyid Ṣādiq al-Shīrāzī, Dār al-qāri' (ṭ2, li-sanat : 1409).

22. Sharḥ al-Majallah, Muḥammad Khālid al-Atāsī wa-Muḥammad Ṭāhir al-Atāsī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt – Lubnān, (li-sanat : 2016).

23. Sharḥ al-Lum'ah al-Dimashqīyah, lil-Shahīd al-Awwal Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn Makkī al-'Āmilī (t786h), Intishārāt Dāwarī Qum Chāp : jāpkhānh Amīr nwbt jāp, Chāp awwal tyrā dawruhu Tārīkh intishār : (1410h Q).

24. Sharḥ alzzurqāny 'alá Mukhtaṣar Khalīl, wa-ma'ahu : al-Fatḥ al-rabbānī fīmā dhhl 'anhu al-Zurqānī, 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī (t1099h), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu wa-kharraja āyātihi : 'Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1422h / 2002m).

25. Sharḥ Fatḥ al-qadīr 'alá al-Hidāyah, Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy al-Ḥanafī (t861h), Maṭba'at mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1389h / 1970m).

26. Al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī(t393h) tḥ : Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn Bayrūt, (ṭ4, li-sanat : 1407h / 1987m).

27. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Ju'fī (t256h), tḥ : Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah Bayrūt (ṭ3, 1407h).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

28. Al-ṭuruq al-Ḥikmīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), Maktabat Dār al-Bayān, (D Ṭ, t).

29. Ṭuruq al-qaḍā', Aḥmad Ibrāhīm, al-Maṭba'ah al-Salafīyah (1347h).

30. 'aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī al-Sa'dī al-Mālikī (t616h), tḥ : U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt / Lubnān (Ṭ1, li-sanat : 1423h / 2003m).

31. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t852h), Dār al-Ma'rifah Bayrūt (1379h).

32. Fatḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min 'ilm al-tafsīr, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī (t1250h) Dār al-Fikr Bayrūt / Lubnān.

33. Al-Futūḥāt al-ilāhīyah bi-tawḍīḥ tafsīr al-Jalālayn lldqā'q al-khafīyah, Sulaymān ibn 'Umar al-'Ujaylī al-Shāfi'ī, al-Maṭba'ah al-'Āmirah al-Sharafīyah, (li-sanat : 1886m / 1303h).

34. Al-Furūq, Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī (t684h), 'Ālam al-Kutub, (D Ṭ, t).

35. Alfiqhu al'slāmyyu w'dllatuhu, U. D. wahbah ibn Muṣṭafá alzzuḥaylī, Dār al-Fikr Sūriyā / Dimashq (ṭ4).

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

36. Al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fayrūz Ābādī (t817h), tḥ : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, bi-ishrāf : Muḥammad Na'īm al'rqsūsy, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt / Lubnān, (ṭ8, li-sanat : 1426h / 2005m).

37. Qurrat 'Uyūn al-akhyār, Takmilat radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, mu'allif al-Takmilah : Muḥammad 'Alā' al-Dīn Afandī, najl Ibn 'Ābidīn (t1306h) Maṭbū'at bi-ākhir : Ḥāshiyat wāldih Ibn 'Ābidīn al-musammāh : radd al-muḥtār 'Alá al-Durr almkhtā, Dār al-Fikr, Bayrūt Lubnān, (li-sanat : 1415h / 1995m).

38. al-Qawā'id al-fiqhīyah, al-Sayyid Muḥammad Ḥasan al-Bujnūrdī (t1395h), taḥqīq : Mahdī al-Mihrīzī, wa-Muḥammad Ḥusayn al-Dirāyatī, Manshūrāt al-Hādī, makān al-Nashr : Qum (Ṭ1, li-sanat : 1419-1377 Sh).

39. al-Kāfī, li-Abī Ja'far Muḥammad ibn Ya'qūb ibn Isḥāq al-Kulaynī al-Rāzī (t329h), taḥqīq : taṣḥīḥ wa-ta'līq : 'Alī Akbar al-Ghaffārī, Dār al-Kutub al-Islāmīyah Murtaḍá ākhwndá Tihrān-bāzār Sulṭānī (ṭ3, li-sanat : 1388).

40. Kitāb al-shahādāt, lil-Sayyid Muḥammad Riḍā al-Gulpāyigānī (t1414h), al-Nāshir : 'Alī ḥsیny mیlāny, (Ṭ1, li-sanat : 1405).

41. Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Mu'min Taqī al-Dīn (t829h), tḥ : 'Alī 'Abd

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Ḥamīd blṭjy, wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dār al-Khayr Dimashq (Ṭ1, 1994).

42. Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (t483h), Dār al-Ma'rifah Bayrūt, (D Ṭ 1414h).

43. Majallat al-Baḥth al-'Ilmī, Kullīyat al-sharī'ah Jāmi'at Umm al-Qurá, al-'adad al-sādis.

44. Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, Idārat al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' wa-al-Da'wah wāl'rshā' al-Riyāḍ, al-'adad al-thāmin, (li-sanat : 1404h).

45. Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi' li-Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī, taṣdur 'an Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī Jiddah.

46. Al-Muḥallá wa-al-āthār, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Ẓāhirī (t456h), tḥ : Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Fikr Bayrūt, (D t).

47. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (t666h), tḥ : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-'Aṣrīyah al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt / Ṣaydā, (ṭ5, li-sanat : 1420h / 1999m).

48. Mukhtaṣar Khalīl, Khalīl ibn Isḥāq al-Mālikī (t776h), Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

49. Al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm, D. Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' Dimashq, li-sanat : (2004m).

50. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī (t770h), al-Maktabah al-'Ilmīyah Bayrūt.

51. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī, alrḥybāná al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t1243h), al-Maktab al-Islāmī, (ṭ2, li-sanat : 1415h / 1994).

52. Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, tafsīr al-Baghawī, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī al-Shāfi'ī (t510h), tḥ : 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1420h).

53. Mu'jam Gharīb al-fiqh wa-al-uṣūl wa-ma'ahu i'rāb al-kalimāt al-gharībah, al-Duktūr Muḥammad Ibrāhīm alkhfāwy, Dār al-ḥadīth al-Qāhirah.

54. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t395h), tḥ : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, (li-sanat : 1399h-1979m).

55. Mu'īn alḥkkām fīmā yataraddadu bayna al-khiṣmayn min al-aḥlām, 'Alā' al-Dīn al-Ṭarābulusī, Dār al-'Ilm Dimashq.

2024,30(9):79
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.79.0107
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

56. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī (t977h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt (1415h).

57. Al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Muqaddas (t620h), Dār al-Fikr Bayrūt (Ṭ1, 1405h).

58. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt (ṭ2, 1392h).

59. Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Dār al-Salāsil al-Kuwayt.

60. Al-niẓām al-qaḍā'ī al-Islāmī mqārnan bāl'ẓm al-qaḍā'īyah al-waṣfīyah, D. 'Abd al-Raḥmān 'Abd al-'Azīz al-Qāsim, (Ṭ1, 1972).

61. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās al-Ramlī (t1004h), Dār al-Fikr Bayrūt (Ṭ akhīrah 1404h).

62. Al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Burhān al-Dīn (t593h), tḥ : Ṭalāl Yūsuf, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī Bayrūt / Lubnān.

63. Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, D. 'Abd al-Razzāq Aḥmad al-Sanhūrī, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, (li-sanat : 1981M).